

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل مقر لجنة الطعن الثانية «مناطق القاهرة» المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه من مقرها الحالى الكائن (١٧) شارع سنان - الزيتون - القاهرة - مبنى مصلحة الضرائب إلى أبراج وزارة المالية الكائنة بشارع امتداد رمسيس - برج (٦) الدور الثالث - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٢/٧/٢٠٢٤

وزير المالية
أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٠٧٧